

فقه اللغة

إذا كانت ضخمةً في نِعْمةٍ وعلى اعتِدال فهي رِبْخٌ .
فإذا زَادَ ضِخْمُهَا ولم يَقْبُحْ فهي سِبْخٌ .
فإذا دَخَلَتْ في حَدٍّ ما يُكْرَهُ فهي مُفْاضَةٌ وضِئَاكٌ .
فإذا أَفْرَطَ ضِخْمُهَا معَ اسْتِرْخَاءٍ لِحَمِّهَا فهي عِفْضٌ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ
وغيره .